


فقه الإسلام



حسن أحمد الخطيب

الباب الثالث

أسباب اختلاف العوام في الأحكام الشرعية

قد يظن الإنسان بادئ الرأي أنه لامسوغ لوجود الخلاف ، والمذاهب المتقابلة في شريعة إلهية ، قد نص على أصولها ، وكثير من قواعدها وأحكامها في كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، ففيما إذن هذا الاختلاف ؟ ولم تلفي هذه الأحكام المختلفة في كتب الفقه تروى ؟ ولم تجد آراء العلماء والمجتهدين وأدلةهم في كتب أحاديث الأحكام وآياتها تصاول وتبسط ؟ .

ولست تجد هذا التعدد في المذاهب ، وذلك الاختلاف في الرأي ، مقصوراً على آئمة الفقه الذين نشروا بعد عصر الصحابة ومن يلومنهم ، بل تجد الصحابة أنفسهم قد اختلفت آراؤهم في كثير من المسائل :

فمن ذلك : ما رواه مسلم وأحد ، عن ابن عباس قال : « كانطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وستين من خلقة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استجهلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناها عليهم ، فما مضناه عليهم . وخالفه في ذلك علي وأبو موسى . »

وكان زيد بن ثابت يقسم بين الجد والإخوة ، وكذلك علي ، وابن مسعود ، وإن اختلفت ملائقتهم في المقادير ، أما أبو بكر فإنه رأى الجد كالاب يحجب الإخوة ، فلا إرث لهم معه .

وكان عمر بن الخطاب يرى أن عدة المحامل المتوف عنها زوجها تنتهي بوضع حملها ، في حين أن علي بن أبي طالب يقول : إنها تنتهي بأبعد الأجلين : من وضع الحمل ، ومضي أربعة أشهر وعشرين . وكان علي يرى إخراج الزكاة عن أموال اليتامي

الذين هم في حجره ، وغيره يقول : ليس في مال اليتيم زكاة - إلى غير ذلك من الآراء والآحكام المروية عن الصحابة ، ثم اتسعت بعدهم دائرة الخلاف ، وكثرت الآراء والمذاهب التي اتضحت بها قرائمه العجتدين في القرنين الثاني والثالث - فما أسباب هذا الاختلاف ؟ وما علة هذا التعدد ؟

لقد حاول كثير من العلماء في مختلف العصور بحث هذه الأسباب ، وبيان موجبات هذا الاختلاف ، حتى أفرادها بعضهم بالتأليف ، ومن هؤلاء : أبو محمد عبد الله البطليوسى الأندرلى المتوفى سنة ٥٢١ هـ . فقد ألف كتاباً في هذا الباب ، اسمه الإنصاف في النبوة على الأسباب التي أوجبت الاختلاف ، ولكنه - مع فضله ونفعه وسبيقه - لم يوف الموضوع حقه من دقيق البحث والتفصيل ، ولم يقتصره على الخلاف الفقهي ، بل تجاوزه إلى الخلاف بين الفرق ، كما أنه لم يتناوله بروح الفقه والتشريع ، وإنما تناوله بروح اللغوى والنحوى والأدib ، حتى قال في مقدمته : « إن الطريقة الفقيرية مفتقرة إلى علم الأدب ، مؤسسة على أصول كلام العرب ، وأن مثلها ومثله قول أبي الأسود الدؤلي :

فإن لا يكنها أو تكتئن فإنه أنحوها غذته أمه بلبانها (١)

ثم ذكر في صدور كتابه أن الخلاف عرض للسلفين من ثمانية أوجه ، كل ضرب من الخلاف متولد منها ، ومتفرع عنها :

الأول منها : اشتراك الألفاظ والمعانى ..

الثانى : الحقيقة والمجاز ..

الثالث : الإفراد والتركيب ..

الرابع : الشخصوص والعموم ..

الخامس : الرواية والنقل ..

ال السادس : الاجتہاد فیما لا نص فیه ..

السابع : الناسخ والمنسوخ ..

الثامن : الإباحة والتوضیح ..

(١) جعل الزيّب أناً للغير لأن أصلهما الكرمة ، والبيت في وصف نيد الزيّب .
١٩٩

و هذه الأوجه التي عرض لها بالشرح والبيان هي موضوع ذلك الكتاب ،
وق الموضع نفسه رسالة أخرى لشاه ولـ الله الـ دهلوـي ، اسمـها الإـنـصـافـ فيـ بـيـانـ
أـسـبـابـ الـاـخـلـافـ ، وـ لـكـنـ عـولـتـ عـلـىـ نـهـيجـ سـيـلـ أـخـرـىـ فـيـ اـسـتـبـاطـ هـذـهـ اـسـبـابـ
وـ بـيـانـهـ ، بـعـدـ أـنـ رـجـعـتـ إـلـىـ مـاـ اـسـتـيـسـ مـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ ، وـ الـأـصـوـلـ ، وـ الـحـكـامـ
الـقـرـآنـ ، وـ تـارـيخـ التـشـرـيعـ ، وـ بـعـضـ كـتـبـ الـمـدـىـتـ ، وـ كـتـابـ الإـنـصـافـ المـذـكـورـ ،
فـأـقـولـ :

لـقـدـ اـخـلـفـواـ فـيـ الـحـكـامـ عـامـةـ ، سـوـاـ أـكـانـتـ مـنـ الـكـتـابـ مـسـتـبـطـةـ ، أـمـ مـنـ
الـسـنـةـ مـسـتـقـاةـ ، أـمـ إـلـىـ الرـأـىـ وـ الـقـيـاسـ تـعـزـىـ وـ تـنـسـبـ ، وـ أـسـبـابـ هـذـهـ اـخـلـافـ كـثـيرـةـ
مـتـشـعـبـةـ ، وـ لـيـسـ مـنـ الـيـسـيرـ اـسـتـقـرـأـوـهـاـ وـ حـصـرـهـاـ إـلـاـ بـالـتـقـيـيـرـ وـ الـبـحـثـ فـيـ كـتـبـ
أـصـوـلـ الـفـقـهـ وـ فـرـوـحـهـ ، وـ لـاـ يـعـنـيـنـاـ حـصـرـهـاـ ، وـ إـلـيـاتـانـ بـهـ جـيـعـهـاـ فـيـنـاـ نـخـنـ بـصـدـدهـ
مـنـ هـذـهـ الـبـحـورـ التـشـرـيعـيةـ ، إـنـمـاـ الـذـيـ يـهـمـنـاـ أـنـ تـأـقـيـ بـعـضـهـاـ ، كـشـاهـدـ عـلـىـ مـاـ يـذـكـرـ
مـنـهـ ، وـ حـسـبـنـاـ لـيـرـادـ بـعـضـ الـأـسـبـابـ وـ الـشـوـاهـدـ كـدـلـيلـ عـلـىـ حـرـيـةـ الرـأـىـ وـ الـاجـتـهـادـ
لـهـىـ عـلـمـاءـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ الـذـينـ لـمـ يـتـقـيـلـوـاـ إـلـاـ بـاتـبـاعـ أـصـوـلـ شـرـيعـهـمـ وـ مـادـىـ
الـعـدـالـةـ فـيـ اـسـتـبـاطـهـمـ .

الفصل الأول

أسباب الاختلاف في أحكام القراء

السبب الأول : اختلاف العلماء والمجتهدين في تفسير الألفاظ ، وفهم ما تدل عليه بحسب الاشتراك العارض فيها ، وهو نوعان :

(١) اشتراك يجمع معانٍ مختلفة متنادة ، كالفروع في قوله تعالى : «**والمُطلَّقاتُ يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ**» ثلاثة قرؤون ، فذهب عثيأن ، وعائشة ، وزيد بن ثابت - إلى أنها الأطهار ، وذهب عروابن مسعود إلى أنها الحيض ، ولكل دليل وشاهد من الحديث واللغة (١) . فاختلف الفقهاء تبعاً لاختلاف الصحابة ، فأخذ العراقيون بقول ابن مسعود ، وأخذ المجازيون برأى علماء الصحابة في المدينة .

ومثل ذلك : اختلافهم فيما يفرض مسحة من الرأس في الوضوء ، من قوله تعالى : «**وامسحوا برموسكم**» . فاللک يرى وجوب مسح الرأس كله ، والشافعی يوجب أقل ما يطلق عليه اسم المسح ، والحنفیة قالوا : المفروض مسح بعض الرأس ، ولكن قدره بالربع - وأصل الاختلاف في هذا الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب (٢) ، وذلك أنها مرة تكون زائدة ، كما في قوله تعالى «**تَبْيَضَتْ بِالدَّهْنِ**» على قراءة من قرأ (تُبَيَّضَتْ) بضم التاء وكسر الباء من أبنت ، ومرة تدل على التبييض ، كما في قول القائل : أخذت بشو به وبعده - فاللک اشترط الاستيعاب

(١) راجع الإنصاف للطليوسى .

(٢) المبره الأول من بداية المجتهد من ١٠ طبعة سنة ١٣٣٩ هـ .

إما احتياطاً، وإما لأن الباء زائدة، والشافعى أكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم المسح، لأن الباء للتبييض، والمسح في الآية مطلق لا بجمل فأخذ بالأقل المتيقن، والحنفية قال محققوهم: إن الباء للإلصاق، وهو المعنى الجماع عليه لها خلاف التبييض، فإن المحققين من أئمة العربية ينفون كونه معنى مستقلاً للباء، خلاف ما إذا جاء في ضمن الإلصاق، كما في هذا الموطن، فتكون الباء داخلة - تقديراً ومعنى - على آلة المسح وهي اليد، وهي لا تستوعب الرأس، وحيثند يتعين الريح، لأن اليد إنما تستوعب قدره غالباً فلزم (١).

وذهب جل علماء الحنفية إلى أن الآية بجملة في مقدار ما يمسح من الرأس، فيبينه ما روى من أنه عليه الصلاة والسلام توضاً ومسح على ناصيته، وهي مقدرة بربع الرأس .

(ب) اشتراك يقع على معانٍ مختلفة غير متضادة، وذلك نحو قوله تعالى: «إنما يَجزِئُ الَّذِينَ يُجَاهِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا». أن «يَكْتُلُوا»، أو يَصْلَبُوا، أو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ، وأرجلُهُمْ، مِنْ خَلَافٍ، أو يُنْفَسُوا مِنَ الْأَرْضِ، فذهب الحسن البصري، وعطاء، ومالك، إلى أن كلمة (أو) في الآية للتخيير، وعلى ذلك فالإمام عندم خير في هذه العقوبات، يفعل ما شاء منها بقاطع الطريق، وذهب آخرون إلى أن (أو) للإفراد والتفصيل، فنقتل ولم يأخذ المال، يقتل، ومن حارب وقتل وأخذ المال، يصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل، تقطع يده ورجله من خلاف، ومن اقتصر على الإخافة ينفي من الأرض، وهو قول أبي حنيفة والشافعى - كذلك اختلفوا في معنى النفي: فقال المجازيون: ينفي من موضع إلى موضع، وقال العراقيون: يسجن ويحبس (٢). الثاني: اختلافهم - بوجه عام - في فهم النصوص القرآنية، وإن لم يكن ذلك بسبب الاشتراك - ومن أمثلته: اختلافهم في حكم الإيماء (٣)، إذا

١٥ـ المجزء الأول من فتح التدبر من ١١ طبعة بولاق الأنبوبية .

٢٤ـ الإنصاف للبطليوسى .

٣ـ هو أن يملأ الرجل على ترك قربان زوجته أربعة أشهر فصاعداً .

مضى على المولى أربعة أشهر بدون فم^(١) . فقيل : تطلق المرأة بمضي المدة من غير فم ، وقيل : يطالب الزوج عند انتهائها : إما بالفم ، وإما بالطلاق ، والنص الوارد في الإيماء يتحمل هذين الرأيين ، وهو قوله تعالى : « للذين يُؤْلُونَ من نِسَاءٍ مُّتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » .

الثالث : ورود آيتين بمحكمين مختلفين ، يظن أنهما متعارضان في بعض ماتدلان عليه ، فتخالف المدارك في الاستنباط - ومن أمثلة ذلك : معتمدة الوفاة ، فقد ورد فيها قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرَةَ » ، وورد في الحامل قوله جل شأنه : « وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْهَنُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ » . فإذا كانت معتمدة الوفاة حاملا - فبأى شيء تعتد ؟ : رأى على رضى الله عنه أن تعتد بأبعد الأجلين عملا بالآيتين ، ورأى غير أن الآية الثانية مخصصة للأولى ، فقال : عدتها تنتهي بوضع الحمل .

الرابع : ما تقرر من الارتباط والصلة بين القرآن والسنة إن ورد ما في الأول مطلقاً ، أو بجملة ، أو عاماً ، ثم رویت في موضوعه أحاديث ، فيختلف العلماء في بيانها له ، وفي الجمجمة بينهما ، فيرى بعضهم تقيد المطلق ، وبخاصة العام ، ويرى بعضهم غير هذا الرأي .

وللنوضح ذلك بهذه المثالين :

(١) قال الله تعالى في حد الزنا من سورة النور : « الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منها مائةَ جلدٍ » . وهذا النص عام يشمل المحسن^(٢) وغير المحسن - فذهب الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه - إلى أن الحد في الزنا الجلد ليس غير ، وأنكروا الرجم لعدم ذكره في كتاب الله ، وقالوا : إن ما ورد من أن الثيب الزاني يرجم خبر واحد ، وهو ليس بمحنة عندهم ، فعملوا بعموم آية

(١) الفى : الرجوع في العين بالحنث .

(٢) المحسن : المتزوج بشروط مذكورة في كتب الله .

سورة التور ، ولم ينصوها بغير المحسن - وذهب جهور العلماء والفقهاء إلى أن حقوقية الرأي المحسن الرجم حتى يموت ، وقال بعضهم : يحمله ثم (١) يرجم - احتجروا بأن الرجم ثابت بالسنة ، فإنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا وقد أحسن ، وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود : « لا يحمل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : التيسير الرازي ، والنفس بالنفس ، والتارك لدینه المفارق للجماعة ». وهو حديث مشهور ، وعلى ذلك خصوا الآية بغير المحسن ، لما ثبتت في السنة من رجم المحسن .

وقد رد على الخوارج ابن المهام الخنقي - بأن رجم المحسن ثابت - أولاً -
بأجماع الصحابة عليه ، وثانياً - بأن ثبوت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - متواتر المعنى كشجاعة على ، وجود حاتم ، وأخبار الأحاداد إنما هي في تفصيل صوره ، أما أصل الرجم ومعناه ثابت بالتواتر ، والخوارج يوجبون العمل بالتواتر معنى ، أو لفظاً ، كسائر المسلمين ، إلا أن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة وال المسلمين ، وعدم ترددتهم على علماء المسلمين ، ورواية الحديث أوقعهم في الجهل (٢) ، وقال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن : قد أنكرت طائفة شادة الرجم وهم الخوارج ، مع أن الرجم قد ثبت عن الرسول بفعله ، وبنقل السافة (٣) ، والخبر الشائع المستفيض ، الذي لامساغ الشك فيه ، وأجمعـت الأمة عليه .

(ب) قال الله تعالى في حد السرقة : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهـما سـجزـءـاـ بما كـسبـاـ ، نـكـالـاـ مـنـ اللهـ ». والآية مطلقة ، أو بجملة ، لم تبين المقدار المسروق الذي يحدد فيه ، فنـشـأـ من ذلك اختلافـ العـلـمـاءـ :

فذهب بعض قليل منهم إلى إجراء الآية على إطلاعها وعمومها ، فقال بالقطع

١٠ عملاً بالقرآن والستة .

١١ ج ٤ فتح التدبر ص ١٢٢، ١٢١، وانظر نيل الأوطار الشوكاني .

١٢ المشهور عند أكثر علماء الفتاوى أن (كتافه) لا تدخل مليها أى ، ولا تتفاف .

في كل ماله قيمة ، وإن قل ، وهو رأى الخوارج ، ودلود الظاهري ، والحسن البصري في إحدى الروايات الثلاث عنه . علا بظاهر الآية .

وغير مؤلام من فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار . على أنه لاقطع إلا بالقدر ، وأن الآية بجملة من جهة التقدير ، تحتاج إلى بيان ، فلا يصح من أجل ذلك اعتبار إطلاقها وعمومها في إيمان القطع في كل مقدار .

استدروا على إجماعها ، وامتناع إرادة عمومها بما رواه عامر بن سعد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقطع يد السارق إلا في ثمن الجبن » ، كاروبي عن حاشية أن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال : « لا تقطع يد السارق إلا فيها بلغ ثمن الجبن فما فوقه » . وروي « أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن الجبن » .

ولكنهم اختلفوا في تقدير أقل المال الذي يقطع فيه ، وفي تقويم الجبن الذي قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي دلت الروايات السابقة على أنه لاقطع فيما هو أقل من قيمته :

فذهب الحنفية ، ومعهم جماعة من التابعين - إلى أنه عشرة دراهم ، لما رواه الترمذى في جامعه عن ابن مسعود : « لا تقطع إلا في دينار ، أو عشرة دراهم » . كاروبي أن الجبن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم - قوم بعشرة دراهم ، وقال عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وعمر بن عبد العزيز ، والليث ، والشافعى : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ، أو فيها قيمته ذلك - قوله عليه السلام : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا » . وذهب مالك وأحمد إلى أنه ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، لحديث ابن عمر : أن رسول الله قطع سارقا في جبن قيمته ثلاثة دراهم ، وكانت قيمة الدينار على عهد الرسول - كما قال الشافعى - أتني عشر درهما ، فتسكون الثلاثة ربها .

فهنا اختلافان : الأول : أفق القليل والكثير يقطع ، أم لا بد من تقدير حد معين لا يقطع في أقل منه ؟ - ومنشأ هذا الاختلاف أن بعض العلماء أخذ بعموم

الآية وإطلاقها ولم يثبت عنده ماورد من اشتراط قدر معين من المال ، وايضاً
قيدوا إطلاق الآية ، وخصوصاً عمومها بما صح عندهم من الآثار ، وبما نقل من
جماع الصحابة على ذلك - (على ما ذكره صاحب الفتح) .

والاختلاف الثاني : اختلافهم في تقدير النصاب الذي يقطع فيه اليد على الرأى
القائل باشتراطه ، ومنشئه اختلاف الروايات من جهة ، واختلاف الصحابة في
تقدير ثمن الجبن الذي يقطع فيه الرسول من جهة أخرى : ثلاثة هو ، أو عشرة ، أو
غير ذلك ؟ فأخذ مالك بالأقل ، لأن المتيقن ، وأخذ الحنفية بالأكثر ، اتباعاً
لقاعدة : ادرموا الحدواد ما استطعتم . وهذا لأن في الأقل شبهة عدم الجنائية ، وهي
دارئة للحد .

والذى تطمئن إليه النفس بعد الإطلاق على مختلف الروايات والأراء في هذه
المسألة التي روى فيها القرطبي سبعة أقوال - أنه يوجد ما يقرب من الاتفاق بين
العلماء على أن اليد لا تقطع في الشيء التالى ، وأنه لا بد لتحقق السرقة المترتب عليها
القطع من تعين حد أدنى لقيمة المال الذى يقطع فيه ، أما تعين هذا الحد بثلاثة
أو خمسة ، أو عشرة ، أو درهم واحد ، فلم يوجد فيه ماطمئن النفس إليه ، فيليكن
ذلك متروكاً لأهل الذكر والاجتهد في كل عصر ، يراعون فيه مقتضى الأحوال ،
وما يزدجر به الناس (١) .

الخامس : أن يرد نص قرآن بحكم في حادثة موصوفة بوصف معين ، ونص
ثان بحكم آخر في مثل تلك الحادثة موصوفة بغير ذلك الوصف - فبعض العلماء
يقتصر في كل من الحادثتين على حكمها الذي نص عليه من غير زيادة ، وبعضهم
يوجد ارتباطاً بينهما من طريق القياس ونحوه ، وقد يروى من يقول بذلك حدثاً
يؤيد به وجهة نظره ، فيرى الآخر تأويلاً أو عدم ثبوته عنده ، يوضح ذلك أن
آيات القتل العمد أوجبت القصاص ، ولم تذكر وجوب الكفارة - كما في قوله

(١) راجع أحكام القرآن للرازي ، وفتح التدبر بـ مبحث السرقة ، وتسبيب
القرطبي .

تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَسْقَلِ» . وآية القتل الخطأ أو بحسب مع
الدية الكفاره : «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَدِيَّهُ
مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا» .

فرأى بعض الفقهاء ومنهم الشافعى - أن على القاتل عدداً للكفاره ، لأنه لما
وجبت في القتل الخطأ - فهو في العمد أوجب ، لأنه أغاظ ، كما استدلوا بحديث
ضمرة «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب - يعني النار
بالقتل - فقال : أعتقدوا عنه ... إلى آخره » . ورأى بعضهم ، ومنهم الحنفية : أنه
لا كفاره في القتل العمد ، لأن كل نوع من القتلى مذكور بعينه ، منصوص على
حكمه ، فلا يجوز لنا أن نتعذر مانص الله تعالى عليه ، وقياس المنصوصات ببعضها
على بعض غير جائز ، كما أن الكفارات كالحدود لا يجوز لثباتها قياساً ، لأن
طريقها التوفيق ، أو الانفاق ، والحديث المذكور لم يعملوا به ، لأنه - في رأيه -
قد روى من طريق آخر أصح وأثبت ، ولم يذكر فيه : «أنه أوجب النار
بالقتل (١)» .



(١) انظر الجزء الثاني من أحكام القرآن للرازى.

الفصل الثاني

أسباب الاختلاف في أحكام السنة

إذا كان الاختلاف في أحكام القرآن ممكناً ، وقد حدث على النحو الذي أسلفنا - فهو في السنة أكثر وقوعاً ، وأقرب تصوراً ، لأنه لم يشرع في تدوينها إلا في العصر الأموي ، وكانت موزعة على روايتها من الصحابة ، ومن تلق عنهم من التابعين ، ولم يستقل أحد بعلمه ولا بحفظها ، بل كان عند كل واحد منهم ماليس عند الآخرين ؟ وبعضهم مقل ، وبعضهم مكثر - هذا إلى أن الصحابة تفرقوا في الأقطار الإسلامية ، ثم تفرق المسلمون وانقسموا أحزاياً ، ودخل في الإسلام من ليس مخلصاً له - فتطرق الوضع إلى السنة ، فليس بدعاً بعد هذا كله أن يحصل اختلاف في الأحكام المأخوذة منها - ولنوضح ذلك بذلك هذه الأسباب :

الأول : أن ما روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه - قد يكون متواتراً (١) ، وهذا في السنة التولية قليل ، أو لا يكاد يوجد ، وقد يكون غير متواتر ، وهو منازل ودرجات تختلف في القوة والضعف ، والصحة والحسن وغيرها ، أما الأول : فإن ثبت تواتره مع قلته ، فلا اختلاف في الأخذ به ، والرجوع إليه ، وأما غير المتواتر فقد يقع في بعض أنواعه الاختلاف بين العلماء ، وبعضهم ثبت لديه صحته ، فأخذ بما جاء فيه ، وبعضهم لا يثبت عنده ذلك ، فيترك العمل به ، وقد يسمعه بعض الصحابة ، فيقضى به ، ولا يسمعه الآخر ، فيجتهد

(١) هو ما رواه جمّع يتحقق تواترُهم على الكذب من حيث كثرةِ تواترِهم.

ويقضي بما يخالفه . كا وقع لعبد الله بن عمرو ، فإنه حكم - بناء على اجتهاده - بتنفس الشعر للنساء عند الغسل ، فلما بلغ ذلك عائشة أنكرته ، وقالت : لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات (١) .

الثاني : اختلافهم في علة الحكم ، كقيام الرسول عليه الصلاة والسلام جنازة مرت به ، فقيل : إن سبب ذلك أنها كانت جنازة يهودي ، فكره أن تعلو على رأسه ، فقام ، وعلى ذلك فالقيام للجنازة غير مطلوب ، ولا مستحب ، وليس هو بحكم عام - وقيل : كان ذلك إجلالا لامر الموت ، ولمن بيده الموت ، وهو الله سبحانه وتعالى ، أو لتعظيم الملائكة ، وعلى ذلك فالقيام حكم عام (٢) ، وهو مستحب ، وإن كان القعود جائزأ - ومن العلماء من قال : إن القيام كان مشروعاً بالسنة ، ثم نسخ بالسنة أيضا (راجع نيل الأوطار) .

الثالث : اختلاف الأحاديث الواردة في الموضوع ، فإذا خذ كل مجتهد بما يقف عليه منها ، أو يصح عنده بعضها دون بعض . قال عبد الوارث بن سعيد : قدمت مكة ، فألفيت بها أبا حنيفة ، قلت : ما تقول في رجل باع بيعا ، وشرط شرطا ؟ فقال : البيع باطل ، والشرط باطل . فأتيت ابن أبي ليل ، فسألته عن ذلك ، فقال : البيع جائز ، والشرط باطل . فأتيت ابن شبرمة ، فسألته عن ذلك ، فقال : البيع جائز ، والشرط جائز - فقلت في نفسي : سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق لا يتفقون على مسألة ، فعمدت إلى أبي حنيفة ، فأخبرته بما قال أصحابه ، فقال : ما أدرى ما قالا لك - حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط . فعدت إلى ابن أبي ليل ، فأخبرته بما قال أصحابه ، فقال : ما أدرى ما قالا لك - حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ،

(١) أسرار الشريعة الإسلامية لإبراهيم عل . ونيل الأوطار ج ١ ص ٢١٧ طبعة سنة ١٣٤٧هـ

(٢) يشمل المسلم وغيره .

عن عائشة قالت : أمرني رسول الله أن أشتري ببريره فأعتفها ، فاشترط أهلها الولاء لأنفسهم ، فقال رسول الله « خذيهما واشترط لهما الولاء ، فإنما الولاء من أعتق ، ثم قال : ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ». فالبيع جائز ، والشرط باطل . قال : فعدت إلى ابن شبرمة ؛ فأخبرته بما قال أصحابه ، فقال : ما أدرى ما قالوا لك - حدثني مسعود بن كدام ، عن محارب بن دثار ، عن جابر قال : بعث النبي بعيرا ، وشرط لي حملانه (١) إلى المدينة ، البيع جائز ، والشرط جائز (٢) .

ومن ذلك اختلاف الرواية في الحادثة الواحدة - وأوضح مثل لذلك اختلاف الرواية في الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : أهو الحج فقط ؟ فيكون مفرداً ، أم العمرة ثم الحج ؟ فيكون ممتناً ، أم الحج والعمرة ؟ فيكون قارناً ، ولهذا اختلف الفقهاء في الأفضل : الإفراد ، أم القراء ، أم التمعن ؟ الرابع : قد يرد من الحديث ما يصح عند قوم ، ولا يصح عند آخرين ، أو يشترط قوم لصحة الحديث ، والعمل به شروطاً كثيرة ، فإذا لم تتحقق فضلوا عليه القياس ، ولا يشترط قوم هذه الشروط ، ويغفلون الحديث على القياس ، فيترتب على ذلك اختلاف في الأحكام .

الخامس : قد يعرض الخلاف من قبل الإباحة والتوضيح على العباد - كالذى ورد من مختلف الروايات في صيغة الأذان والإقامة ، وفي تكبيرات العيدين والجنائز ، فاختلف الفقهاء تبعاً لذلك في صفتها وعددتها وطريقة أدائها (٣) .

(١) المراد : الحمل عليه ، وفي لفظ لأبيه والبخاري : وشرط ظهره إلى المدينة .
ج من نيل الأوطار .

(٢) راجع الإنصاف في التلبيه على أسباب الاختلاف للبطليوسى من ٧٠ طبعة الموسوعات وهامش ص ٧١ .

(٣) المصدر السابق ص ١٣٠ .

الفصل الثالث

أسباب الاختلاف المشتركة بين أحكام القرآن والسنة

هناك أسباب للاختلاف مشتركة بين أحكام القرآن والسنة، منها :

أولاً: اختلاف نظر العلماء في مدى تأثير النهي على العقود إن كان النهي لمعنى في غير العقد، ولم يتعق بمعنى في نفسه، وقد يكون الاختلاف لأن بعضهم يراعي مع النص الخاص الذي يدل على المنع نصاً عاماً مبيحاً، فيجمع بينهما ، والآخر لم يراع إلا النص المانع، فيقف عندما يقتضيه - ومن أمثلة ذلك النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والأمر بتركه في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ». فالحنفية والشافعية ذهبوا إلى أن البيع يقع مع النهي ، واستند الحنفية في ذلك إلى عموم قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » . وبها يصح البيع ، ويتحقق حكمه ، ويترتب عليه أثره من الملكية ، كما أخذوا بالأية الأولى ، فقالوا بكرامة البيع التحريرية وقت النداء ، واستدلوا أيضاً على رأيهم بأن النهي عن البيع وقت النداء ليس بمعنى في نفس العقد (فقد رکن من أركانه ، أو لعدم الخطوبة) بل بمعنى في غيره ، وهو الاشتغال عن الصلاة ، وذلك لا يمنع وقوعه وصحته ، كاليبيع في آخر وقت صلاة يخاف فورتها إن اشتغل به ، وهو منهى عنه ولا يمنع ذلك صحته ، والمشهور عن مالك القول بفسخ البيع ، وعدم صحته وقت النداء عملاً بالنهي في

الأية الأولى الذي يقتضى فساد المنهى عنه ، وإن كان لمعنى خارج عن العقد ، وهو رأى أهل الظاهر (١) .

ثانياً : التعارض (٢) في النصوص ، فبعض العلماء يرى الجمع بينها ، والعمل بها جميعاً إن أمكن ، وبعضهم يتجه إلى التأويل ، والتوفيق بينها بالرأي والاجتهاد ، فإن لم يستطع ذلك ، رجح القول بالنسخ ، فيعمل بالناسخ دون المنسوخ - ومن أمثلة ذلك :

(١) الزان المحسن : فقد ورد في حده حديث عبادة بن الصامت ، وهو

قوله عليه الصلاة والسلام : « خذوا عنّي ، خذوا عنّي ، قد جعل الله ملئ سيليا :
البِكْرُ بِالْبَكْرِ جَلَدٌ مائَةٌ ، وَنَفْيٌ سَنَةٌ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلَدٌ مائَةٌ
وَالرَّاجِمُ » .

هذا الحديث يشير إلى عقوبة الرّونا في أول الإسلام : فقد كان حد المرأة الحبس والأذى (٣) بالتعير ، وكان حد الرجل الأذى (٤) دون الحبس - عملاً

١٠ راجع الجزء الثالث من أحكام القرآن للرازى ، وبداية المجتهد لابن رشد .

١١ يقرب من هذا السبب الذى سيناه التعارض في النصوص - ماذكره الطبلوسى في كتابه الإنصاف من ٦٦،٦٧،٦٨ - أن من أسباب الاختلاف الإفراد والتراكيب ، قال: وهو باب قد تولدت منه بين الناس أنواع كثيرة من الخلاف ، وهو يحتاج إلى تأمل شديد ، وحدث بوجوه التباس ، ومعرفة تركيب الألفاظ ، وبناء بعضها على بعض ، فربما أخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية ، أو بغيرد الحديث ، ويتجه بضمهم الآخر إلى الجمع بين الآيات المفترقة ، وبين الأحاديث المتباينة ، وبناء بعضها على بعض ، فإذاً اخذ بمجموع آيات أو بمجموع أحاديث ، ومن هنا تنبع بهما الحال إلى الاختلاف في الأحكام . انتهى بذلك من التصرف والتلخيص .

١٢ فسر الأذى بالتوبيخ والتسبير ، وقيل: هو السب والبغاء دون تببير ، وقيل: هو التبل باللسان ، والقسر بالتناول .

١٣ لأن الرجل يحتاج إلى السبي والاكتساب . وهذا الرأى الذى ذكر في الأصل هو أحد الوجوه التي ذكرها العلماء في تأويل آيات سورة النساء ، وعلاقتها بأية سورة النور - راجع كتب التفسير .

يقوله تعالى في سورة النساء : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَهْدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهَدُوا فَأُمْسِكُوْهُنْ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَقَّأُوْهُنَّ الْمَوْتُ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » ، واللذان يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا ، فَأُغْرِضُوْهُمَا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا . ثُمَّ صارت عَقْوَبَةُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ الْجَلْدُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَهْوِيْهُ جَلْدَةً » ، وَعَقْوَبَةُ الْمُحْصَنِ الرِّجْمُ ، لِحَدِيثِ عِبَادَةِ الْمَذْكُورِ الَّذِي جَاءَ بَعْدَ حُكْمِ الْحَبْسِ وَالْأَذِي الْمَذْكُورَيْنِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ، لِتَنْبِيَهِ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَهُ مِنَ الْعَقَوِبَاتِ هُوَ بِيَانِ لِلْسَّبِيلِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُنَّ (١) .

هذا الحَدِيثُ رَبِّ عَلِيِّ زَيْنِ الثَّيْبِ الْجَلْدُ وَالرِّجْمُ مَعًا ، فِي حِينَ رَوَى عَنْهُ عَلَيِّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَنَّهُ لَمْ يَجْمِعْ فِي مَا عَزَّ وَالْفَادِيَةِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرِّجْمِ ، بَلْ أَمْرٌ بِالرِّجْمِ فَحَسْبٌ ، فَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ لِذَلِكَ : فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ عِبَادَةِ مَنْسُوخٍ ، وَأَنَّ حَدِيثَ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرِّجْمُ فَقْطًا ، وَذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رَوْيَةِ عَنْهُ إِلَى اجْمَعِ بَيْنِ الْجَلْدِ وَالرِّجْمِ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا نَسْخَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَمْ رَوَى أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ شَرَاجَةَ ثُمَّ رَجَهَا ، وَقَالَ : جَلَدْتَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ب) الْبَكْرُ إِذَا زُنْقَى : فَقَدْ وَرَدَتْ فِي عَقْوَبَتِهِ هَذِهِ الْآيَةُ : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَهْوِيْهُ جَلْدَةً » . وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ عِبَادَةُ الْمَذْكُورِ مُضِيًّا ذُكْرَهُ « الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَا تَهْوِيْهُ وَنَفْيٌ سَنَةٌ » . فَالْآيَةُ اقْتَصَرَتْ عَلَى الْجَلْدِ ، وَلَمْ تَذَكَّرْ النَّفْيُ ، وَالْحَدِيثُ جَمِيعٌ بَيْنَهُمَا - فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، إِلَى أَنَّهُ فِي الْبَكْرِ يَجْمِعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالنَّفْيِ - وَالْخَنْفِيَّ قَالُوا : يَجْلَدُ وَلَا يَنْفَى ، عَلَى بِالْآيَةِ ،

« (١) وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحَسْكَمُ الَّذِي ذُكِرَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عَدُودًا بِنَاهِيَةِ آيَةِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سَبِيلًا ، وَبِيَانِ ذَلِكَ السَّبِيلِ فِي آيَةِ النُّورِ ، وَفِي حَدِيثِ الرِّجْمِ يَكُونُ ذَلِكَ الْحَسْكَمُ قَدْ انتَهَى ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْفَرْطَابِيُّ : إِطْلَاقُ الْمُتَقَدِّمِينَ النَّسْخَ عَلَى مِثْلِ هَذَا تَبْهُزُ - كَما قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ الْأَذِي وَالتَّعِيْرَ يَا قَوْمَ الْجَلْدِ لَأَنَّهُمَا لَا يَتَعَارَضُانِ ، وَأَمَّا الْحَبْسُ فَنَسُوخٌ يَأْتِيَعَابَ « رَاجِعُ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفْسِرِينَ - فِي الْجَزْءِ الْخَامِسِ مِنْ تَفْسِيرِ الْفَرْطَابِيِّ » .

إلا إذا رأى الإمام نفيه ، فإذا رأى ذلك كان نفيه تعزيراً وليس بحمد ، وذلك لأن الآية في رأيهم نسخت حديث عبادة الذي جمع بين الجلد والنفي (١) .

ثالثاً : اختلافهم في عموم النصوص وخصوصها ، فقد ترد في القرآن أو الحديث نصوص يتفق الجميع على عمومها ، أو على خصوصها ، وقد ترد نصوص أخرى محتملة ، فيقع فيها الخلاف - قال البطليوسى : ومن هذا الباب قوله تعالى: «لَا كراه فِي الدِّينِ» قال قوم : هي خاصة بأهل الكتاب ، لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية ، وقال قوم : هي عامة ، وإن زعموا نسختها بقوله عز وجل في سورة التوبه : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ» وأوضحت من ذلك وأصبح - التشيل بما سبق ذكره في أسباب الاختلاف في أحكام القرآن ، وهو قوله تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» فقد رأى بعضهم بقاءها على عمومها ، فتشمل الحامل وغيرها ، ولذلك قال : إن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ، فإذا وضعت قبل مضي المدة المنصوص عليها في الآية وجب أن تتربيص حتى تمضي ، وذهب بعضهم إلى أنها لم تبق على عمومها ، وأنها مخصوصة بغير الحامل لقوله تعالى «وَأُولَاتُ الْأَحَالِ أَجْلُهُنَّ» أن يضَعَنَّ سَمْتَهُنَّ فرأى انتفاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحال ، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشرين يوماً .

رابعاً : اختلافهم العارض من قبل النسخ ، فإن من العلماء من ينكروه ، ومنهم من يثبته ، كذلك اختلف المثبتون له في أمور ، منها : اختلافهم في نسخ السنة للقرآن : أيجوز أم لا ؟ ومنها اختلافهم في نصوص من القرآن والحديث ، فيذهب بعضهم إلى القول بنسخها ، ويرى بعضهم عدم نسخها ، وكل ذلك مما يترتب عليه اختلاف الأحكام (٢) .

١) راجع المداية ، وفتح الديبر ، ونيل الأوطار ، وأحكام القرآن للرازي .

٢) الإنساف للبطليوسى من ١٢٩، ١٣٠.

وأمثلة ذلك معروفة مشهورة ، قد سبقت الإشارة إلى بعضها .

خامساً : اختلافهم في حل الكلام على الحقيقة أو المجاز ، ومن ذلك : لفظ « نكاح الذي اختلف فيه » ، فقيل : إنه مشترك اشتراكاً لفظياً بين الوطء والعقد ، وفيه : موضوع للضم الصادق بالعقد والوطء ، فهو مشترك معنوي ، وقيل : إنه حقيقة في العقد ، بجاز في الوطء ، ونسبة الأصوليون إلى الشافعى ، وقيل : إنه حقيقة في الوطء ، بجاز في العقد ، وبه صرح علماء الحنفية ، كما تسبّب إليهم أيضاً القول الثاني ، ولذلك جاء في كتب الحنفية أن لفظ النكاح حيث ورد في الكتاب أو السنة مجرداً عن المرأة يحمل على الوطء (١) ، كما في قوله تعالى : « ولا تسکحوا ما نسکح آباءكم من النساء » .. حتى أثبتوا به حرمة من ذُرّ بها الآب على فروعه كالابن وإن سفل ، فتكون حرمتها عليهم ثابتة بالنص عندهم (٢) ، وفي المسألة خلاف بعض الأئمة ، ومنهم الشافعى ، وهم الذين فرقوا بين الزنا والوطء المخلل ، فربوا على الثاني المحرمات بسبب المصاهرة دون الأول (٣) .

سادساً : النزاع في أكبر مسألة يدور عليها التكليف ، وبعبارة أخرى : اختلافهم فيما تدل عليه صيغتا الأمر والنهي « أفعل ، لا تفعل » يوضح ذلك أن صيغة الأمر تستعمل بمعونته القرآن في معانٍ كثيرة بلغت خمسة عشر ، أو ستة وعشرين ، منها : الإيجاب ، كقوله : « أقيموا الصلاة » ، والندب نحو : « فكتابوهم إن علتم فيهم خيراً » ، ويقرب منه التأديب كقوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس : « كل ما يلبيك » ، والإرشاد نحو : « يأيها الذين آمنوا إذا تدأيذتم بدَيْنِ إلى أجلِ مُسَمَّى فاكتبوه » ، والإباحة كما في قوله تعالى : « وإذا حَلَّتْ فاصطادوا » ، وقوله : « فإذا قُضِيَتِ الصلاة فانتشروا في الأرض ، وابتغوا من فضل الله » ، والتهديد نحو : « اعملوا ما شئتم » .

(١)الجزء الثاني من رد المحتار من ٢٦٦،٢٦٧،٣٤٠، وفتح القيدير ج ٢ من ٣٤١،٣٤٠.

(٢) والحنفية أدلة أخرى على هذا الحكم وإن كانت كلها غير مقنعة .

(٣) ورأيهم أقوى وأرجح ، ولم يُظهر لهم أدلة واضحة .

أما إذا جردت من القرآن فقد اختلف أهل العلم في المعنى الحقيق لما اختلافاً كثيراً، فقيل: إنها حقيقة في الندب، وقيل: إنها مشتركة بين الوجوب، والندب، والإباحة، اشتراكاً لفظياً، وقيل: إنها مشتركة فقط بين الوجوب والندب، وقيل: إنها مشتركة اشتراكاً معنوياً بين الإيجاب والندب والإباحة، والمعنى المشترك بين هذه الثلاثة هو الإذن، كما قيل: إنها مشتركة اشتراكاً معنوياً بين الإيجاب والندب، والمعنى الجامع بينهما هو الطلب، أي ترجيح الفعل على الترك، وذهب جماعة إلى الوقف، فهوى لا تدل على أحد معانٍ لها التي استعملت فيها إلا بالقرينة - أما الجمهور فقد ذهب إلى أنها حقيقة في الوجوب إلا إذا دل الدليل على أن المراد منها غيره، وأدلة كل منهم مبسوطة في كتب الأصول.

كذلك اختلفوا في معنى النهي الحقيق: للتحريم هو، أم للكراءه، أم للقدر المشترك بينهما، وهو أن الفعل غير مطلوب حصوله؟ والجمهور على أن معناه الحقيق التحرير، ويرد فيها عداه بجازاً بمعونة الأدلة والقرآن، كالكراءه، والنماء، والإرشاد، والتهديد.

من ذلك نشأ اختلاف العلماء والمحتجين في استنباط الأحكام من أوامر الشرع ونواهيه، فتارة يبيّنونها على الوجوب، والتحريم، وتارة يخرجونها عن ذلك إلى الندب، أو الكراهة، أو الإرشاد، أو يقولون: إن الأمر للإباحة، وذلك بالاستدلال والرأي، أو بنوع من القرآن، يتقدّمون على ذلك أحياناً، وقد يختلفون - ولبيان ذلك نسوق هذين المثالين:

(١) قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْنَتْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ» .

أمرت الآية بكتابه الدين، فرأى بعض العلماء أن الأمر هنا على حقيقته وهو الوجوب، فقال: إن "كتاب الدين" واجب على أربابها بهذه الآية، بينما كان أو قرضاً، لثلا يقع فيه نسيان أو جحود - واختار ذلك الطبرى، وقال ابن جرير: من أداء قليساً كتب، ومن باع فليُشهد - وإلى الوجوب ذهب أهل الظاهر، فقالوا: إن كتابة الدين واجبة كسائر الواجبات المأمور بها.

ورأى الجمُور أن الأمر هنا ليس حتى ، وإنما هو للإرشاد ، ولذلك قالوا :
 الأمر بالكتبِ ندب إلى حفظ الأموال ، وإزالة الريب ، فإن الغريم إن كان
 ثقيراً فليضره الكتاب ، وإن كان غير ذلك فالكتاب تناقض في دينه ، وحاجة
 صاحب الحق - أخذوا ذلك من قوله تعالى في ختام الآية «فَإِنْ أَنْ يَعْصُكُمْ
 بعضاً فَلْيُؤَدِّ الدِّيْنَ أَوْ تُمْسِنَ أَمَانَتَهُ» (١) .

(ب) وقال جل شأنه : «فِإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
 أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشِيدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» .

الآية أمرت بالإشهاد ، فاختلَفَ العلماء في المراد من هذا الأمر : فقتل عن
 عطاء ، وعن الشافعي في القديم أن الإشهاد على الرجعة واجب ، فإن لم يشهد المطلق
 على الرجعة ، لم تصح ، لأن الأمر في الآية للوجوب ، وذكر ابن حزم في كتابه
 الحلى ، وهو المعتبر عن رأي أهل الظاهر - أن الطلاق ، والرجعة لا يصحان بدون
 إشهاد شاهدى عدل (٢) ، ورأى جمُور العلماء أن الأمر في الآية للتدب خشية
 التجاحد ، ونفيَا للتهمة ، إذا علم الطلاق ، ولم تعلم الرجعة ، ولذلك قالوا : إن
 الإشهاد على الرجعة مستحب لا واجب (٣) .
 وعلى هذا القياس أوامر السنة ونواهيه .

(١) تفسير القرطبي ، وتاريخ التمرير .

(٢) تاريخ التمرير س ٢٨٣ .

(٣) فتح القدير وأحكام القرآن للرازي .

الفصل الرابع

أسباب الاختلاف في الأحكام المستنبطة بالرأي والقياس

إذا جدَّ الاختلاف بين الفقهاء في الأحكام الشرعية ، المستقاة من الكتاب والسنة - فهم بلا ريب أشد اختلافاً فيما لا نص فيه ، مما يرجعون فيه إلى الاجتهد بالرأي والقياس بتطبيق وجوه العدالة والمصالح ، أو استنباط العلل عند استعمال القياس ، ونحن نحمل ذلك في هذه الأسباب :

الأول : اختلاف العلما في القياس ، وتفاوتهم في استعماله قلة وكثرة ، فقد رأيت في مبحث القياس أن بعضهم ينكِّره ، وبعضهم يثبته ، وأن المثبتين فيهم المقل وفيهم المكثُر ، ومنهم من سلك طريقاً وسطاء وكل هذا ما يتبع عليه اختلاف الأحكام .

الثانى : اختلاف مقدرتهم على القياس والاستنباط .

الثالث : تأثر كل مجتهد بما يحيط به من الأحوال الاجتماعية ، أو الطبيعية ، أو السياسية ، كالذى روى عن الشافعى من مذهب العراق القديم ، ثم تغيير كثير من آرائه فى مذهب المصرى الجديد ، حينما رحل إلى مصر ، واتخذها مقراً له ومقاماً .

الرابع : وهو أهم ما يرجع إليه اختلافهم بسبب الرأى - اختلاف نظرهم في استنباط العلة والاستدلال على اعتبارها ، فقد يقوم الدليل عند فوم على اعتبار علة ، ويقوم الدليل عند آخرين على اعتبار علة أخرى . ومن أمثلة ذلك : ورود

النص بأن القاتل لا يرث ، فذهب بعض العلماء إلى أن العلة في حرماته من الإرث أنه اقترف فعلًا لفرض حرم يستعجل به الشيء قبل أوانه ، فيعاقب بحرمانه ، وبناء على هذا - قالوا : إن من أبان زوجته في مرض موته يعتبر فاراً بالشروط المعروفة في كتب الفروع ، وترثه ، ورأى بعضهم أن علة الحرمان كونه قاتلاً ، فلم يعدوا الحكم إلى مسألة الطلاق المذكورة ، واعتبروا الطلاق البائن مانعاً من الميراث ، ولو كان في مرض الموت . كذلك ورد النص بتحريم ربا الفضل في الأصناف الستة المذكورة في الحديث الذي رواه (١) عبادة بن الصامت عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرْ بالبُرْ والشعير بالشعير ، والقرن بالقرن ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً سواءً » ، يدأً ييد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم ، إذا كان يدأً ييد ، ولكن العلماء اختلفوا : فذهب أهل الظاهر إلى أن النص غير معمل ، فاقتصروا في التحريم على الأصناف المذكورة في الحديث ، ولم يعودوا الحكم إلى غيرها ، لأنهم من نفأة القياس ، وجمهور العلماء على تعليل ما ورد في الحديث ، ولكنهم اختلفوا في علة التحريم ، فرأى الحنفية أن علة التحريم القدر (كون الشيء مكيناً أو موزوناً) واتحاد الجنس ، وبهذا يحرم ربا الفضل والنساء ، فإذا وجد أحدهما بأن تتحقق اتحاد الجنس دون القدر ، أو وجد القدر ، واحتسب الجنس لم يحرم الفضل ، وإنما يحرم فيه ربا النسيمة ، وهو البيع بزيادة لأجل - ورأى الشافعية والمالكية أن العلة في الذهب والفضة الثانية مع اتحاد الجنس ، وفي غيرهما قال الشافعية : العلة اتحاد الجنس وكونه مطعوماً ، وقال المالكية : العلة في تحريم ربا النسيمة مجرد المطعومة على غير وجه التداوى ، سواءً كان صالحًا للإدخار والاقتباس أم لا ، وذلك لأنواع الخضر والفاكهة الرطبة ، فهذه يدخلها ربا النسيمة ولا يدخلها ربا الفضل ، وأما العلة عندهم في تحريم ربا الفضل فهي اتحاد الجنس وشجوذاً ثميناً : أحدهما أن يكون الطعام مما يقتات به الإنسان ، وثانيهما : أن يكون صالحًا للإدخار (٢)

(١) مضي ذكره في مبحث القياس .

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم المعاملات من ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩ سنة ١٩٣٣ م ، وبداية المجتهد في مبحث الربا .

وبناء على اختلافهم في علة التحرير - على ما يبينا - اختلفوا في الأحكام ، فن ذلك أن الحنفية قاسوا الحديد والتحاس على الذهب والفضة ، فخرموا فيما عند اتحاد الجنس ربا الفضل لأنهما يباعان بالوزن ، وخالفتهم المالكية والشافعية ، لأنهما ليسا ببظمومين ، وعند الحنفية يجوز بيع البيضة ببضتين ، والبطيخة باثنتين مع التقابل لعدم وجود أحد جزأى العلة وهو القدر - وعند المالكية لا يدخل ربا الفضل في الفواكه الرطبة ، كالتفاح ، والموز ، والخوخ ، لأنها غير صالحة للادخار ، فيصبح بيع كل جنس منها ببعضه ، وبجنس آخر متهاللة ومتناضلة بشرط التقابل ، وخالفتهم الحنفية ، فقالوا : جميع الفواكه والحضر التي تباع بالوزن يدخلها الربا - تبعاً لما قالوه في علة التحرير (١) ، وهكذا .

أما بعد ، فلا يروعنك هذا الاختلاف ، ولا يهونك تعدد الآراء ، فما كان لشريعة أراد الله بقامتها ، وجعلها خاتمة الشرائع ، أن تصب أحکامها في قالب واحد ، ولا أن تدون في مواد وأحكام لا تختلف ، وإلا قلب لها الدهر ظهر الجن ، وتتسكّرت لها الأمم ، ولكنّه جعل الاجتِهاد أساسها ، ورعاية مصالح الناس غايتها ، ونص على الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزَّمن ، ولا يتغير وجه المصلحة فيها باختلاف الأمم ، وترك ما وراءه ذلك لمجتهدي هذه الأمة ، يسّرون به الزَّمن ، ويراعون تطور الأمم .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة من ٣٤٠، ٣٤١.